مشروع القانون الجديد لالغاء الوكالات والتمثيل التجاري وتأثيره على المستهلك

الأستاذ علي بـدران

مع بداية تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من اول شباط الحالي والذي اصبح نافذاً في لبنان، احدث مشروع القانون الجديد عاصفة من ردود الفعل ايضاً واهتماماً من الاوساط الاقتصادية والتجارية على حد سواء هو مشروع قانون الغاء الوكالات الحصرية والتمثيل التجاري الذي اعدته الحكومة بعد ان كان طيلة ٣٥ سنة الماضية منذ صدور مرسوم التمثيل التجاري بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ غير مسموح المس به في نظامنا الاقتصادي الحر لا سيما ان وزير الاقتصاد والتجارة دفع المشروع في المسلك القانوني عبر احالته الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تمهيداً لإحالته على المجلس النيابي لاقراره.

فهل المشروع الجديد يأتي انسجاماً مع التطور في سائر دول العالم التي منع اكثرها التمثيل التجاري الحصري وانسجاماً مع فتح الحدود امام حرية التجارة وتسهيلات تبادل السلع والخدمات في ظل حالة العولمة التي نعيشها واصدار بعض القوانين الضرورية لاتفاق الشراكة الاوروبية؟

ام ان المشروع يأتي للتخفيف من الاسعار بعد تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وما يؤمن للمستهلك الحصول على افضل الانواع بأفضل الاسعار بسبب المنافسة التي من شأنها في بعض الاحيان ان تتخطى الزيادات التي طرأت بفعل الضريبة الاخيرة؟

والسؤال الأهم هل ان صلاحية المرسوم الخاص بالتمثيل التجاري رقم ٦٧/٣٤ قد انتهت وبروز مشروع تعديل الوكالات الحصرية في ظل توجه الحكومة خلال السنة الحالية الى الخصخصة، أي تخلي الدولة عن ملكيتها لبعض القطاعات وبمعنى آخر تخلي الدولة عن احتكارات هي تملكها اهمها الكهرباء والهاتف الخليوي والريجي والهاتف الثابت لاحقاً؟

اهم ما يتضمنه قانون التمثيل التجاري رقم ٦٧/٣٤:

بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ صدر مرسوم اشتراعي رقم ٣٤ تعدلت احكامه بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٦٣٩ صادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٧٥ حول التمثيل التجاري، واهم ما جاء فيه **في المادة الاولى** تعريف الممثل التجاري او الوكيل كشخص طبيعي او شخص معنوي شركة اشخاص او محدودة المسؤولية او شركات مساهمة.

وفي المادة الثانية اهم ما جاء فيها في الفقرة الثالثة والرابعة حيث تنص انه لا يسري بين التمثيل التجاري على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد اطلاع لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعة، وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وفي الفقرة الرباعية يمكن ان يعاد شريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة الثالثة عندما تسمح الظروف الاقتصادية بذلك.

ما هو مشروع القانون الجديد؟

مشروع القانون الجديد الذي سيدس في مجلس الوزراء هو الغاء ضمانة الدولة للوكالات الحصرية اي ان المشروع يهدف الى كسر الاحتكار دون المساس بحرية العلاقة بين المورد والوكيل في لبنان لانه لا أحد يستطيع الغاء الوكالة بين الوكيل والموكل الخارجي، وذلك عن طريق الغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ اب ١٩٦٧ واستبدالهما بنص يكسر الحصرية ويسمح بالاستيراد لاي صنف لكل من يرغب بذلك والنص هو«لا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين «كمادة أولى. ويعطي المشروع في المادة الثانية لقاء الغاء الحماية من مزاحمة الاشخاص الثالثين حق تقاضي ما يعادل خمسة بالمائة من قيمة البضائع واصناف السلع المشمولة بالحصر التي تم ادخالها الى لبنان من قبل غير الوكلاء وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون.

المادة الثالثة في المشروع: يستفيد من احكام المادة الثانية من هذا القانون الممثل او الموزع الوحيد بوجه الحصر بمفهوم الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم ٦٧/٣٤ على ان يكون مستوفيا الشروط التي ينص عليها المرسوم المذكور بتاريخ نفاذ القانون الحاضر وان يكون بند

حصر التمثيل مقيداً في السجل التجاري.

يبقى حق الاستفادة من الاحكام المذكورة قائماً ما دام بند حصر التمثيل ساري المفعول خلال مدة الخمس سنوات في حال حصول منازعة بين الاشخاص الثالثين والممثل او الموزع الحصري بشأن صحة او قانونية بند حصر التمثيل تكون المحكمة الناظرة في المخالفات الجمركية صالحة للبت به، وتخضع القرارات الصادرة بهذا الشأن لاصول وطرق المراجعة التي تخضع لها القرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة.

وفي هذه الاثناء، تستمر ادارة الجمارك في استيفاء الخمسة بالمئة الملحوظة في المادة الثانية من هذا القانون وتحتفظ بها لمصلحة الفريق الرابح وذلك لحين البت في النزاع بصورة مبرمة.

المادة الرابعة:

١- ينظم سجل خاص في ادارة الجمارك تدرج فيه، بناء لطلب اصحاب العلاقة، اسماء الشركات او المؤسسات او التجار المستفيدين من احكام المادة الثالثة من هذا القاون مع بيان البضائع والاصناف المشمولة ببند حصر التمثيل.

٢- يفرض على الاشخاص الثالثين الذين يقومون بادخال البضائع او الاصناف المذكورة في البند (١) من هذه المادة دفع مبلغ يوازي خمسة بالمئة من قيمة البضائع او الاصناف المطلوب ادخالها، وتستوفي ادارة الجمارك المبلغ المذكور لحساب المستفيد.

المادة الخامسة:

تحدد تفاصيل تطبيق احكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالسجل المنصوص عليه في المادة الرابعة اعلاه وبآلية استيفاء المبالغ الملحوظة في المادة المذكورة، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

لقد اثار موضوع مشروع القانون الجديد جدلاً واسعاً في الاوساط السياسية والاقتصادية بين مؤيدين لهذا المشروع خصوصاً لدى المستهلكين والاتجاه الحكومي للمشروع وبين رافضين له من كبار التجار الذين لديهم وكالات حصرية منذ عشرات السنوات لديهم المؤسسات الكبيرة لادارة تلك الوكالات.

والجدير بالذكر ان التمثيل التجاري او الوكالة الحصرية محظور في القانون بالنسبة الى المواد الغذائية والادوية ومع ذلك هناك عدد كبير من وكالات الادوية والتي تزيد عن ٣٥٠٠ صنف من الادوية المسجلة لدى وزارة الصحة عجزت الحكومات السابقة عن مواجهة ذلك وعدم القدرة على جعل المكتب الوطني للدواء القيام بدور فعال في ذلك.

ان المدافعين عن بقاء الوكالات الحصرية هم كبار التجار اصحاب وكالات حصرية لما يزيد عن ٣٠٠٠ صنف مختلف يشمل المواد الغذائية والادوية والعطور وادوات التجميل والمشروبات ومساحيق الغسيل والسيارات، فالمشروع الجديد حسب رأيهم يساعد الموردين على انهاء الوكالات من دون تعويضات تترتب للوكلاء والتي لحظها المرسوم الحالي ٦٧/٣٤ في المادة الرابعة منه حيث يجيز المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق بالوكيل وما يفوته من ربح، خصوصاً ان الوكيل قد بنى الاسم التجاري في السوق اللبنانية على مدى عشرات السنوات وما تكبده من دعاية واعلان ومصاريف تسويق.

وان الوكالات الحصرية حسب رأي المدافعين عنها تشكل ضمانة لسلامة للمستهلك، مع عدم وجود خدمة ما بعد البيع في حال تم الغاؤها فضلاً عن الصيانة وتأمين قطع الغيار ووجود رقابة على النوعية اضافة الى الضرر الذي سيلحق بمؤسساتهم وبالعاملين لديهم من ضياع فرص العمل، اضافة الى ازدياد عمليات التهريب والتزوير والتقليد للماركات الكبيرة واغراق الاسواق بسلع تتمتع بالحماية من دولها دون سواها.

المشروع الجديد

اما المشروع الجديد بتعديل التمثيل التجاري المطروح حالياً يعتبر اصحابه ان هناك مرحلة انتقالية ينص عليها مشروع القانون ومدتها ٥ سنوات يعطي خلالها الوكيل نسبة خمسة بالمائة من قيمة المستوردات التي يتولاها الاطراف الثالثون غير الوكيل الاصلي بالرغم من وجود من يقول بعدم شرعية هذه النسبة، وهذه النسبة تعتبر بمثابة تعويض للوكيل الحصري من دون التأثير على علاقته بموكله او بالمورد في الخارج، وبمعنى آخر ان الاطراف الثالثين قد يلجأون الى الوكيل الاصلي لشراء السلعة ولكن مع التأثير على هامش الربح فالمشروع الجديد يهدف الى ازالة الاحتكار من قبل اصحاب الوكالات الحصرية وبالتالي يفتح باب الاستيراد لغير الوكيل بالاتجار بالسلعة ذاتها واستيرادها عن اي طريق متاح له مما يؤدي الى تعزيز المنافسة المشروعة والوصول الى تخفيض الاسعار وهذا هو الهدف من المشروع للتعويض عن ضريبة القيمة المضافة التي دفعها المستهلك بالرغم من الظروف الاقتصادية السائدة، المطلوب فتح كل الاسواق وتحريرها ومساعدة هذا المواطن المستهلك عن طريق تخفيض الاسعار وتحسين مستوى المعيشة وكسر الاحتكار والتشدد بمراقبة الاسعار وتحديد الارباح المشروعة واتخاذ الاجراءات الآيلة الى تأمين الحماية والمراقبة عبر تفعيل اجهزة حماية المستهلك في ظل تراجع القدرات الشرائية.

المطلوب تضحيات من الجميع لاجل الوطن، لا بأس ان خسر الاحتكار بعض من امتيازاته الكثيرة. المواطن يطلب المنافسة المشروعة لافضل انواع السلع وافضل الاسعار، كما يطلب القضاء على جشع بعض التجار الذين استغلوا بدء تنفيذ ضريبة القيمة المضافة لزيادة الاسعار لبعض السلع المستثناة من الضريبة المضافة وبطريقة عشوائية واستيفائها بغير موجب، المواطن يريد شراء السلعة الضرورية له ولعائلته بالاسعار المشروعة والمراقبة لا بالسعر الاحتكاري، وكسر كل انواع الاحتكارات والهيمنة والتلاعب، الجميع يعاني من الاوضاع الاقتصادية الصعبة من المؤسسات والشركات الكبيرة الى اصغر المؤسسات والتجار والافراد.

المواطن العادي يطلب تعزيز وحماية القدرة الشرائية للدخل ليعيش هو وافراد عائلته بكرامة في وطنه، فالوضع الاقتصادي والمالي للبلاد بات من الدقة بحيث يتطلب قوانين واجراءات جذرية لمختلف المشاكل، ان تخفيض الاسعار وكسر حلقة الاحتكار من ضروريات المرحلة التي يمر بها الوطن.■

علي بدران
خبير مصرفي